

فانقلع مع آخر اليمين **بأية** وان استخرجها ما يطلع
 له مستاقط فقال صاحب السنن ما لم يك يطلع هذه
 السنن كان القول بقوله يفتح القاع ارض السنن وهو في كل
 سنة نصف عمر الدنيا **بأية** في ضمان الحماشي والقباني
 دخل الحماشي وقال الحماشي احفظه الثياب فخرج لم يجد ثيابه
 فلو اقر الحماشي ان غيره رفقها وهو يراه وظن انه ربع ثيابه
 فنهى ان يترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر ان يابست اعدا
 فمرفوع ثيابك الا ان ظننت ان الرفع انت اليمين اذا يترك
 الحفظ لما قلن ان الرفع هو ولو سرق والحماشي لا يعلم به
 يراه ولو لم يذهب عن ذلك الموضوع ولم يصب وهذا القول الكفر
 الحماشي مودع في حق الثياب لم يشرط بالاداء الحفظ
 وهو على الاختلاف **فصول** امرأة دخلت الحماشي فوجدت
 ثوبها الى امرأة تمسك الثياب فلم تجده فلو كانت هذه
 دخلت اولاً في هذا الحماشي لثيابها في قولهم لو يعلم
 انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اقرت ولم يعلم
 بذلك لم يشرط لها اجر على الحفظ كان ايداعها فلا ضمان فيه
 وفاقا ولو دخلت قبل هذه فكانت تدفع ثوبها الى هذه
 المرأة وتعطيها الاجر على الحفظ لانه عند ادائه حنيفة لا عند

وقال صاحب الحفظ هذه
 رجل دخل الحماشي وقال
 ثيابي فخرج لم يجد ثيابه
 الحماشي ان سرق اذ اذ هلك
 شرط على الضمان ان لا يضمن
 جميعا ان الاجر ان يشرط عليه
 عند ادائه حنيفة قال الفقيه
 ان الثياب يضمن قال الفقيه
 ان شرط وعدم شرط سوا ذلك
 وان شرط الضمان على الامين
 وبه يفتح عمر الحماشي

لانه

الاثر اجرة مشتركة والتي في الاجر المشترك قوله حنيفة
 وقبل قول محمد بن يعقوب بقوله حنيفة بان الثياب لا
 الا بائنه المودع **فصول** وضع الثياب بحفظ الحماشي فخرج
 آخر الحماشي وليس ثيابه غيره وصاحب الحماشي لا يدبر بها اقربا
 ثيابه ام لا ضمن الحماشي **وجيز** دخل الحماشي وقال الحماشي ان
 اضح ثوبه فاشتر الحماشي الى موضع فوضع ثوبه ثم رجع رجل
 فلم يبقه الحماشي لما ظنه المالك ضمن الحماشي في الاصح اذ قد نجا
 استخفظ وهذا بخلاف ما من في قوله هذا المسألة وهو
 نظير ما دخل رجل بديته خان وقال الحماشي ان اربطها
 فقال هناك فربطه ولم يجد ما فقال الحماشي اخرجها صاحبك
 ليس فيها ولا صاحب له ضمنه الثاني اذ قوله ان اربطها اخفاظ
 منه وانشارته الى مكان اجابة فصار مودعا فحفظ الحفظ
فصول نزع ثوبه بين يدي الحماشي ولم يقل لبسانه
 ثيابه ثم لم يجده فلو لم يكن الحماشي ثياب حاضرة ضمن الحماشي
 ولو حاضرا ليراه الحماشي اذ هذا استخفاظ الثياب الى الحماشي
 الا اذا نعت رب الثوب على استخفاظ الحماشي بان قاله ابن
 اضح ثوبه فيضم الحماشي مودعا **فصول** نزع ثوبه فخرج
 من الحماشي فخرج فوجد الحماشي ثيابه لم يجد ثوبه فلو انما عدا
 يبراه ولو مضجها بان وضع جنبه على الارض قبل ثمنه

استخرج الحماشي الحفظه بشرط
 على الضمان ان لا يضمن
 وقبل اللطافة وعنده
 سواك ويرجع
 الحماشي